كراسات قانونية

أحكام الأهلية في القانون المصري

تعريف الأهلية وأنواعها وبيان عوارض وموانع الأهلية

د. حسام توكل موسى

كراسات قانونية

سلسلة كراسات تهدف لتقديم مبسطة من جهة وشاملة من جهة اخرى لاهم الموضوعات القانونية التي تهم حياة الافراد داخل المجتمع، بحيث يستطيع فهمها غير المتخصصين في القانون، وكذلك تتناسب مع من يخطون أولى خطوات دراستهم القانونية.

اتمنى من الله ان تحوز هذه الكراسات رضاكم. وهي لوجه الله تعالى.

ارجوا ألا تنسونا من فضل دعائكم.

د. حسام توكل موسى

دكتوراة في الحقوق من جامعة المنصورة ٢٠١٦

محامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

رئيس قسم المحاكم بقطاع الشئون القانونية

للشركة المصرية للاتصالات بدمياط

د. حسام توكل موسى

أحكام الأهلية في القانون المصري

تعريف الأهلية وأنواعها وبيان عوارض وموانع الأهلية

المقدمة

إن مباشرة تصرفًا قانونيًا لا ينتج أثره إلا لمن اتجهت ارادته إلى احداث الأثر القانوني المترتب على هذا التصرف، فإذا كان من باشر التصرف فاقدًا للارادة، أو لم تتجه ارادته إلى احداث هذا الأثر القانوني، فإن ركن الرضا –باعتباره الركن الأول من أركان العقد- يكون متخلفًا، وبالتالي يقع تصرفه باطلًا. ووجود الإرداة أو عدم وجودها يتعلق بقواعد الأهلية التي تحدد متى تكون هذه الإرادة موجودة وفي أي الأحوال تكون منعدمة أو معيبة.

فالأهلية، إذا، هي معيار الحكم على صحة أو بطلان التصرفات التي يتم إبرامها. لذلك فضبطها أساس لاستقرار المعاملات. وفي هذه الكراسة سوف نبين الأهلية وأنواعها وعوارضها وموانعها، وفقًا لاحكام الثانون المصري.

الفصل الأول
تعريف الأهلية وأنواعها

الأهلية capacité هي قدرة الشخص على إصدار إرادة يُعتد بها قانونا، أو هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه. والأهلية ترتبط بكون الشخص صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

أنواع الأهلية:

يفرق الفقه بين نوعين من الأهلية: أهلية الوجوب capacité de jouissance، وأهلية الأداء capacité d' exercise.

وأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، من حيث قصورها وشمولها لكل الحقوق والالتزامات، أيا كان نوعها، سواء أكانت مالية أو غير مالية. وتثبت هذه الأهلية للانسان (الشخص الطبيعي) منذ وقت ميلاده، وفي بعض الأحيان قبل ذلك (حيث يكون للحمل المستكن بعض الحقوق المقررة بمقتضى القانون)، وتستمر هذه الأهلية حتى لحظة وفاته، وقد تستمر أيضا بعد ذلك؛ حتى تصفية تركته وسداد ديونه.

> **وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن أهلية الوجوب لدى الشخص الطبيعي هي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فإن العقد باعتباره مصدراً للالتزام لا ينشأ إلا بين أشخاص قانونية تتوافر فيها**

تلك الأهلية . وهو ما لا يتحقق بداهة في الشخص الطبيعي الذى فارق الحياة . (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

كما قضت في حكم آخر بأن مفاد كل من نص المادة ٢٩ ، ٤٥ من القانون المدني أن الأصل – وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون – على أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهى بوفاته ، وما بين الولادة والوفاة يوجد الشخص الطبيعي . (الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣، س ٥٤ ع ٢ ص ١٠٣٨ ق ١٨٣)

كما تثبت هذه الأهلية للشخص المعنوي، كالشركات والجمعيات والنقابات، منذ انشائه بعد تمام الاجراءات والشروط والمتطلبات القانونية المحددة لذلك. أو استيفاء التراخيص والتصريحات التي تتطلبها الدولة لنشوء هذا الشخص الاعتباري.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مفاد المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشخصية الاعتبارية للهيئات و الطوائف الدينية لا تثبت إلا باعتراف الدولة اعترافا خاصاً بها ، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية . (الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢، س ٤١ ع ١ ص ٥٥٨ ق ٩٤)

أما أهلية الاداء فهي قدرة الشخص على التعبير بنفسه ولحسابة عن ارادته، تعبيرا منتجا لآثاره القانونية. أو هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق، فهي صلاحية أو قدرة إرادية على إنتاج آثار قانونية. لذلك يتحدد نطاقها بالأعمال الإرادية، لا الأعمال المادية، فهي تتعلق إذا بالتصرفات القانونية دون الوقائع المادية.

وأهلية الوجوب تتعلق بثبوت الحق للشخص، أي استمتاعه به، أما أهلية الاداء فتتعلق باستطاعته على استعمال الحق بنفسه. لذلك، فقد تثبت أهلية الوجوب لشخص دون أن تثبت له أهلية الأداء، والعكس غير صحيح.

Dr. HOSSAM TAWAKOL

وقد قضت محكمة النقض بأن إذا كان الشخص الطبيعي يتمتع بأهلية الوجوب وهى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حين أن أهلية الأداء هي قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً لآثاره القانونية في حقه ، وتتطلب تمام التميز والإرادة ، فيقع أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب فيكون متمتعاً بالحق دون أن تكون لديه أهلية الأداء أي استعمال حقه بنفسه فتحل إرادة نائبه

محل إرادته مع انصراف الأثر القانوني إلى الأخير . (الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣، س ٥٤ ع ٢ ص ١٠٣٨ ق ١٨٣)

ولفظ الأهلية أينما ورد على عمومه، فإنما ينصرف القصد منه إلى أهلية الآداء دون أهلية الوجوب؛ ذلك أن الأخيرة تثبت للانسان أينما كان حاله، منذ لحظة ولادته حيا حتى وفاته، ولا تتعلق بالتصرفات التي يبرمها، وذلك بعكس أهلية الآداء التي تتعلق بالتصرفات التي يبرمها الانسان. وبالتالي، فيجب أن تتوافر فيه هذه الأهلية حتى تعد هذه التصرفات صحيحة، وتُؤتي ثمارها المقررة قانونًا.

بعض المصطلحات المتعلقة بالأهلية الواردة بالقانون:

يرد مصطلح الأهلية في عدد من المواضيع، وإن كان يمكن القول بأن هذه التعريفات إنما هي ناشئة ومرتبطة بالتقسيم السابق للأهلية، إلى أهلية آداء وأهلية وجوب، ويمكن حصر هذه التعريفات في:

١. أهلية الإدارة: وهي القدرة على مباشرة أعمال الإدارة، أي الاعمال التي يراد بها استثمار الأعيان دون التصرف فيها.
٢. أهلية الإلتزام: وهي أهلية الشخص لأن يُلزم نفسه بالتزام معين.
٣. أهلية التصرف: وهي الأهلية اللازمة لنقل حق أو لتحميل عين بحق من الحقوق.
٤. الأهلية التقصيرية: وهي صلاحية الشخص لأن تتقرر مسئوليته عن أفعالة الضارة.
٥. أهلية الاختصام: وهي في المجال الاجرائي تماثل أهلية الوجوب بالنسبة للقانون الموضوعي، وتعني صلاحية الشخص لأن يكون طرفا في خصومة؛ أو صلاحيته لأن يكون خصما بكل ما يترتب على ذلك من اكتسابه حقوقا وتحمله بالتزامات وواجبات. وهذه الأهلية لازمة لكي تُرفع الدعوى باسم الشخص أو عليه. وهي تتوافر لكل شخص طبيعي أو معنوي، مستوفيا مقومات وجوده. ورغم ذلك، فهي لا تعني أن كل شخص يستطيع مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، وإنما يجب لذلك أن تتوافر فيه أهلية التقاضي.
٦. أهلية التقاضي أو الأهلية الاجرائية: وهي صلاحية الشخص لأن يمارس بنفسه إجراءات الخصومة. وهي تتوافر لمن تتوافر به أهلية الآداء.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن توافر أهلية التقاضي في الخصوم يعد شرطاً لصحة المطالبة القضائية سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية. (الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

Dr. HOSSAM TAWAKOL

وتسري علي أهلية التقاضي القواعد المقررة لثبوت أهلية الأداء واستثناءاتها (والتي سنبينها لاحقا). ولذلك، فالأصل ألا يمارس التقاضي إلا من تتوافر فيه أهلية الآداء، ويترتب على نقص أهلية التقاضي بطلان الاجراء، حتى ولو تحققت الغاية منه. ويستثني من ذلك:

أ. القاصر المأذون له، من وليه أو من المحكمة أو بنص القانون، أن يتقاضي بشأن ما أُذن له فيه.

ب. يكون ناقص الأهلية أهلا للتقاضي أمام القضاء المستعجل؛ لأن التقاضي هنا يكون قاصرًا على طلب اتخاذ إجراءات وقتيه دون المساس بأصل الحق.

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن الحكم المطلوب يكون حكماً وقتياً لا يمس الموضوع، و لأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانوني من وقت. (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨١/٣/٢٦، س ٣٢ ع ١ ص ٩٦٠ ق ١٧٧)

ج. يكون ناقص الأهلية أهلًا للتقاضي في دعاوى الحيازة؛ لأنها تهدف لحماية مجرد مركز قانوني وليس حقًا موضوعيًا.

د. يكون ناقص الأهلية أهلًا للتقاضي متى بلغ ١٥ سنه، في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس، كدعاوى النسب أو بطلان الزواج أو دعاوى رفع الحجر. وذلك طبقا لنص المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن مفاد النص في المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع حدد أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية وهذه الأهلية تشمل الحق في إقامة الدعاوى منه وعليه وتدخل فيها إجراءات التقاضي ومنها طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضده . وإذ كان الثابت بالأوراق أن .... هي التي أقامت الدعوى المبتدئة وصدر فيها الحكم ضدها فاستأنفته وصدر الحكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وقد طعن عليه بطريق النقض والدها بصفته ولياً طبيعياً عليها وكان الثابت بوثيقة زواج المدعية " المستأنفة المذكورة " أنها من مواليد ١٩٧٩/١٠/٧ وكان

الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ ٤/٤/ ٢٠٠٠ مما تكون معه المستأنفة قد أتمت سن خمس عشرة سنة ميلادية في هذا التاريخ بما يثبت لها أهلية لتقاضى ومنها حقها في الطعن بطريق النقض على الحكم الاستئنافي الصادر ضدها إلا أنها لم تتخذ هذا الإجراء ولكن اتخذه والدها الطاعن بصفته ولياً طبيعياً عليها رغم زوال هذه الصفة ببلوغها أهلية التقاضي وقت صدور الحكم المطعون فيه وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن هذا الطاعن كان ممثلاً في الدعوى الصادر فيها هذا الحكم أو أنه طعن فيه بصفته نائباً عن المحكوم عليها فيه بأية صورة أخرى فإن ما باشره من إجراءات رفع الطعن تكون باطلة بما يتعين معه القضاء ببطلان الطعن لرفعه من غير ذي صفة . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠٨/٤/٧ س ٥٩ ص ٣٧٧)

تأثر أهلية الأداء بالسن:

تتأثر الأهلية بالسن؛ فهي تكون كاملة متى بلغ الشخص ٢١ عاما، ولم يُلم به أي عارض من عوارض الأهلية، أو مانع من موانعها، ويكون له ابرام كافة التصرفات القانونية أيا كان نوعها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى و عشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذه السن باستمرار الوصاية عليه ، أصبح رشيداً و تثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون دون ما حاجة إلى حكم من ذلك . (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٩ جلسة١٩٨١/٣/١٢، س ٣٢ ع ١ ص ٧٨٦ ق ١٤٧)

وعلى النقيض من ذلك، من كان دون السابعة من عمره، فيعد صبيا غير مميز، ويكون منعدم الأهلية؛ فلا يصلح لمباشرة التصرفات القانونية أيا كان نوعها، إذ يعد تصرفه باطلًا بطلانًا مطلقًا، لا تصححه الاجازة اللاحقة.

أما من بلغ السابعة حتى سن الرشد (٢١ عاما) وهي الصبي المميز، فيكون ناقص الأهلية، ويكون له ابرام التصرفات النافعة نفعا محضا، كقبول الهبة أو الوصية. ولا يجوز له ابرام التصرفات الضارة به ضررا محضا، كالتبرع أو الإيصاء بجزء من ماله أو ماله كله. أما التصرفات الدائرة بين النقع والضرر، كالبيع والايجار وغيرها، فله حق إبرامها، إلا أنه يكون له الحق في ابطالها متى اقتضت مصلحته ذلك (المادة ١١١ من القانون المدني). كما يكون له

اجازتها بعد بلوغة سن الرشد. ويستثنى من بعض الأحوال التي يكون فيها للقاصر أن يقوم بتصرفات قانونية صحيحة، وهذه الاستثناءات قد تكون بعد الحصول على إذن من المحكمة أو من الولي بذلك، أو تكون بنص القانون:

أولا: الحالات التي تكون بناء على إذن من المحكمة أو من الولي:

١. حالة القاصر المأذون له بالإدارة، وفقًا لنص المادة ١١٢ من القانون المدني، ويتوافر هذا الاستثناء في حالتين:

أ. وفقًا للمادة ٥٤ من قانون الولاية على المال، يكون للولي الإذن للقاصر، متى بلغ ١٨ سنة، أن يتسلم أمواله كلها أو بعضا منها لإدارتها.

ب. وفقًا للمادة ٥٥ من قانون الولاية على المال، يكون للمحكمة، وبعد سماع أقوال الوصي، الإذن للقاصر، متى بلغ ١٨ سنة، أن يتسلم أمواله كلها أو بعضا منها لإدارتها.

وهنا تكون أعمال الإدارة الصادرة من القاصر، بعد الحصول على هذا الإذن، صحيحة في الحدود التي قررها الإذن؛ حيث يكون الصبي، بعد الحصول على الإذن، كامل الأهلية فيما أُذن له فيه، وأعمال الإدارة المقصودة هنا، هي تلك التي تتعلق بحفظ المال الذي سُلم إليه واستغلاله، دون التصرف فيه.

ويجوز سحب الإذن الصادر للقاصر جزئيا، أو سحبه نهائيا إذا لم تتضح كفاءته، ويجب على القاصر أن يقدم حسابًا سنويًا عن ادارته لأمواله.

٢. حالة القاصر المأذون له بالاتجار، وفقًا للمادة ٥٧ من قانون الولاية على المال، إذ يكون للمحكمة أن تأذن للقاصر البالغ ١٨ سنة بالتجارة، سواء بشكل مطلق أو مقيد.

٣. حالة القاصر المأذون له بالإيصاء، وفقًا للمادة ٥ من قانون الوصية، إذ يكون للمحكمة أن تأذن للقاصر الذي بلغ ١٨ سنة أن يوصي ببعض أمواله.

ثانيا: الحالات التي تثبت بنص القانون:

١. للقاصر أهلية ابرام عقد العمل الفردي، وفقًا لنص المادة ٦٢ من قانون الولاية على المال. ويكون للمحكمة، بناء على طلب الولي أو الوصي إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله، أو لأي مصلحة أخرى ظاهرة. ولا تثبت هذه الأهلية لمن كان دون الرابعة عشر من العمر[1]، وفقًا لنص المادة ٩٨ من قانون العمل رقم١٢ لسنة ٢٠٠٣.

[1] ووفقا لنص المادة ٩٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، يجوز تدريب الطفل الذي بلغ ١٢ سنه دون تشغيله.

2. للقاصر البالغ من العمر ١٦ سنة، وفقًا لنص المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال، أهلية التصرف فيما يكسبة من عمله.
3. للقاصر الأهلية الكاملة بالنسبة للأموال التي يتسلمها أو توضع تحت تصرفه لأغراض النفقة، وفقًا لنص المادة ٦١ من قانون الولاية على المال، دون أن يكون له أهلية التبرع بها.
4. للقاصر، الذي له مال وأذنت له المحكمة في الزواج، أهلية التصرف في المهر والنفقة الزوجية، وفقًا لنص المادة ٦٠ من قانون الولاية على المال، وذلك بالقدر اللازم للحياة المعيشية، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

Dr. HOSSAM TAWAKOL

الفصل الثاني
عوارض الأهلية

متى بلغ الانسان سن الرشد (٢١ عاما) صارت له الأهلية الكاملة في مباشرة كافة التصرفات القانونية، سواء أكانت نافعة له نفعًا محضًا، أو ضارة به ضررًا محضًا، أو دائرة بين النفع والضرر. لكن هناك بعض العوارض التي قد تلحق هذا الانسان الراشد تنقص من اهليته تلك، أو تعدمها كلية. وهذه العوارض هي أمور داخلية، أي ناشئة عن عوامل داخلية، من داخل الانسان وليست ناشئة عن عوامل خارجية عنه، وهي:

أولا : العوارض التي تعدم الأهلية

عوارض الأهلية تعدم أهلية الانسان الراشد، فتجعلها في حكم أهلية الصبي غير المميز أو عديم الأهلية. وهذه العوراض على نوعان: الجنون والعته.

ويقصد بالجنون ذلك المرض الذي يصيب العقل فيفقد الشخص القدرة على التمييز، فلا يعتد بأقواله أو أفعالة. ويفرق الفقه بين الجنون المطبق والجنون المتقطع؛ فالجنون المطبق لا تتخلله فترات افاقة، أما الجنون المتقطع فهو ذلك الذي تتخلله فترات افاقة. وكلا النوعين من الجنون انما هما آفة تصيب العقل، ولا شأن لها بالأمراض النفسية التي قد تلحق بالشخص.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن المجنون في فقه الشريعة الإسلامية من أصيب باختلال في العقل يفقده الإدراك تماماً و تكون حالته حالة اضطراب ، و حكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلاناً كلياً فلا تصح له عبارة أصلاً و لا ينبني عليها أي حكم من الأحكام . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨١/٦/٢٣، س ٣٢ ع ١ ص ١٩٠٧ ق ٣٤٤)

كما قضت بأن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية ومن ثم فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد مرضه النفسي في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفر عذر قضائي

DR. HOSSAM TAWAKOL

مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، لما كان ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التي أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه . (الطعن رقم ٧١١٧٥ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٦/١/١٦، س ٥٧)

كما قضت في حكم آخر بأن الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل، اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً. هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية، وإن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. (الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦، س ٤٨ ع ١ ص ٣٦٣)

كما قضت في حكم آخر بأنه لما كان الحكم قد فسر المرض الذى لا يجوز محاكمة الشخص المصاب له طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه المرض العقلي وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية . (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/١/١٨، س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦)

أما العته فهو نُقصان العقل واختلاله، فيجعل الشخص قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. دون أن يصل إلى مرتبة الجنون.

وقد قضت محكمة النقض بأن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تقدير قيام حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما تستقل به محكمة

الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم ثالثاً قد تصرف في مساحة ١٢ط ٣ ف بالبيع للطاعن بموجب العقد المؤرخ .... وذلك قبل صدور قرار الحجر عليه وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص قيام حالة العته لدى المورث مما تضمنه تقرير الطبيب الشرعي المقدم في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ حسبي كلى دمياط بشأن توقيع الحجر عليه الذى أبان أنه لم يتمكن من معرفة الأيام ولم يتعرف على النقود بصورة صحيحة ولم يستطع إجراء العمليات الحسابية البسيطة على نحو يشير إلى عدم قدرته على إدارة شئونه المالية بنفسه مما نصح معه الطبيب بتوقيع الحجر عليه . وإذ انتهى الحكم إلى أن حالة عته المورث كانت شائعة وقت تصرفه للطاعن بالبيع بموجب العقد سالف البيان ، وكان استخلاصه لقيام هذه الحالة لدى المورث بوصفها المتقدم وشيوعها وقت التعاقد على نحو ما سلف سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فقد كان هذا حسبه لإبطال تصرفه للطاعن طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني دون حاجة به لأن يتقصى مدى علم الطاعن بهذه الحالة لأن شيوعها يغنى عنه لزوم علمه بها . (الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧، س ٥٧ ص ٥٢٨)

وإذا كان تحديد مدي اصابة الشخص بإحدى حالات الجنون أو العته من اطلاقات محكمة الموضوع، إلا أنها تكون مقيدة بما يسطره الاطباء بالتقارير الفنية والطبية التي تصدر من الجهات المختصة بذلك، ولا يجوز لها مخالفة ما ورد بهذه التقارير من نتائج.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ومن ثم يكون بريئاً من القصور . (الطعن رقم ٥٦٣٩٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٧، س ٥٦ ص ٧٥٥ ق ١٠٦)

كما قضت بأن من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى في الدعوى تحديداً لمدى تأثير ما يدعيه الطاعن من مرض على مسئوليته الجنائية بعد أو وضحت لها الدعوى لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى لا تلتزم الالتجاء إلى

أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/١٠/٨، س ٤٩ ص ١٠٣٩ ق ١٤٠)

كما قضت بأن المقرر أن المرجع الأساسي في تحديد آفة الجنون والعته يكون لأهل الخبرة المختصين في هذا الشأن ، كالأطباء والمستشفيات المتخصصين في الأمراض النفسية والعصبية باعتبارهم الأقدر على استعمال تقنيات العلم مع شواهد الحال في الوصول إلى تحديد الآفة العقلية بطريقة أكثر دقة من غيرهم . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٧/٧/٩، س ٥٨ ص ٦٦١ ق ١١٣)

ولقد وحد القانون المصري، في المادة ١١٤ من القانون المدني، بين حالات الجنون والعته. فكلاهما يؤثران على عقل المصاب ويفقداه القدرة على ادارك الامور على نحو صحيح، وحسن التصرف فيما يقدم عليه من أفعال.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن المقرر أن الجنون والعته يشتركان في أثرهما بالنسبة للعقل ، فكلاهما آفة تصيب العقل وتنقص من كماله . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ جلسة٢٠٠٧/٧/٩، س ٥٨ ص ٦٦١ ق ١١٣)

وبالتالي، تقع تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلانًا مطلقًا إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه. أما قبل صدور قرار الحجر عليه، فحماية للغير حسن النية وضمانا لاستقرار المعاملات، يكون تصرف المجنون أو المعتوه في هذه الحالة صحيحًا، يترتب عليه كافة الآثار القانونية، إلا إذا كانت حالة الجنون شائعة وقت التعاقد، أو كان المتعاقد الآخر على علم بها، أو كان باستطاعة العلم بذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني على أنه "..... إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجرالتصرف.ن باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها " مفاده أن المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه في إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها .

فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف . (الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧، س ٥٧ ص ٥٢٨)

كما قضت بأن النص في الفقرة من المادة ١١٤ من القانون المدني على أنه ".... إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينه منها " مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه في إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطئ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف. (الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ جلسة٢٣/٦/١٩٩٢، س ٤٣ ع ١ ص ٨٤٣)

كما قضت في حكم آخر بأن طلاق المجنون أو المعتوه لا يقع ولا يملك أحد التطليق عنه، وإنما يطلق القاضي زوجة المجنون أو المعتوه إذا طلبت هي ذلك وتحقق ما يوجب الطلاق شرعا. (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧، س ٥١ ع ٢ ص ١٠٦٧ ق ٢٠٤)

وبمقتضى المادة ٦٥ من قانون الولاية على المال، تُصدر المحكمة قرارا بالحجر على من تحققت فيه حالة الجنون أو العته، وتُعيين قيمًا لإدارة أمواله، ولا ينتهي الحجر إلا بقرار من المحكمة بذلك.

ويترتب على تسجيل طلب الحجر ذات الآثار التي تترتب على تسجيل قرار الحجر، فتقع التصرفات التي تصدر من المجنون أو المعتوه بعد تسجيل طلب قرار الحجر باطلة مطلقًا. فالعبرة إذًا بوقت صدور قرار الحجر، فما يكون من تصرفات قبل صدوره يكون صحيحًا منتجًا آثاره القانونية، وما يقع بعد صدوره من تصرفات قانونية يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن قرار الحجر للسفه أو الغفلة وعلى ما جرى به نص المادة ١١٥ من القانون المدني ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ. (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٥ جلسة١٤/١١/١٩٩١، س ٤٢ ع ٢ ص ١٦٣٤ ق ٢٥٥)

كما قضت في حكم آخر بأن النص في الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من القانون المدني على أنه " يقع باطلا تصرف المجنون او المعتوه اذا صدر

التصرف بعد تسجيل قرار الحجر " و في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على انه " اما اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون او العته شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الآخر على بينة منها " مفاده ان العبرة في تحرى اهلية العاقد بأهليته في الوقت الذى انعقد فيه العقد ، و ان المشرع اقام من صدور قرار بالحجر على المجنون او المعتوه وقت تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك اما اذا لم تقم هذه القرينة و صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف الصادر من المجنون او المعتوه شيوع حالة الجنون او العته او علم الطرف الآخر بها ، و يكفى في ذلك أن تتوافر احدى الحالتين سالفتي البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلا لانعدام ركن من اركانه هو صدوره عن ارادة سليمة . (الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨، س ٣٤ ع ٢ ص ١٨٤٦ ق ٣٦١)

ثانيا : العوارض التي تنقص الأهلية

هي تلك العوارض التي تصيب الشخص البالغ كامل الأهلية، فتجعل تصرفاته في حكم تصرفات الصبي المميز أو ناقص الأهلية، وهي السفة والغفلة، وهي مظاهر للضعف الذي يعانيه الشخص في ملكاته النفسية، وليس العقلية.

ويقصد بالسفة تبذير المال وتبديده في غير موضعه، فيُسرف في الانفاق على غير مقتض من العقل والشرع، كمن يدمن المقامرة، أو يبالغ في التبرع.

وقد قضت محكمة النقض بأن السفه هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تبذير المال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً ، و من ضوابطه أنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على إنفاق المال و إتلافه على غير ما يقتضيه العقل و الشرع. (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٥/٢/١٣، س ٣٦ ع ١ ص ٢٦٥ ق ٥٩)

أما ذو الغفلة فهو من لا يحسن التمييز بين الرابح والخاسر من التصرفات، فيُخدع في معاملاته بسهولة وبغبن.

وقد قضت محكمة النقض بأن الغفلة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية و إنما تقوم على فساد التدبير و ترد على حسن الإدارة و التقدير ، و هي على هذا الوصف و إن كان يرجع في إثباتها أو نفيها لذات التصرفات التي تصدر من الشخص إلا

أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضاً الدليل إثباتاً و نفياً من أقوال المحجور عليه في التحقيقات و من مناقشتها له ، فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الأدراك و حسن التقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ في مفهومها أو في تطبيق هذا المفهوم . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٨/٤/١٩، س ٢٩ ع ١ ص ١٠٤٧)

كما قضت في حكم آخر بأن الغفلة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير. وإذن فمتى كانت التصرفات التي أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها إنما ترددت بينها وبين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الأمومة بما جبلت عليه من العطف والرعاية تبعاً لما تستشعره هي تلقاءهما من أحاسيس الرضا والغضب دون أن يكون في تباين هذه التصرفات معهما أو مع أي منهما مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك، وكان البيع الصادر من الطاعنة لأحد ولديها قد بررته هي - على ما ورد في الحكم المطعون فيه بأن ابنها المتصرف إليه قد أدى عنها جميع الديون التي خلفها لها ابنها الآخر وقت وكالته. فإن قيام هذا الاعتبار لدى الطاعنة من شأنه أن يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها مما ينأى به عن مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للمبيع أقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعاً من الطاعنة لولدها المذكور طالما أنها لم تصدر في هذا التصرف إلا عن مصلحة تراها هي جديرة بالاعتبار، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند في قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩، س ١٠ ع ١ ص ١١٣)

ووفقا للمادة ١١٥ من القانون المدني، تكون تصرفات ذي الغفلة والسفيه في حكم تصرفات الصبي المميز، متى سُجل قرار الحجر عليه، أو سُجل طلب الحجر عليه. وبالتالي، تكون تصرفاته صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وتكون باطلة مطلقا متى كانت تصرفاته ضارة به ضررا محضا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحته.

Dr. HOSSAM TAWAKOL

وقد قضت محكمة النقض بأن قرار الحجر للسفه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره و لا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ. و المقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، و تقدير ما إذا كانت الفائدة التي حصل عليها السفيه من التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع التزاماته أو لا تتعادل هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣، س ٣٦ ع ١ ص ٢٦٥ ق ٥٩)

كما قضت في حكم آخر بأن ما تقضي المادة ١١٥ من القانون المدني بأن التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر -للسفه أو الغفلة - لا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. فإذا كان الطاعنون لا ينازعون في أن العقدين محل النزاع قد صدرا من مورثهم إلى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل قرار الحجر فلا يجدي الطاعنين بعد ذلك المنازعة في صحة التاريخ الذي يحمله هذان العقدان ومحاولة إثبات أنه قدم ليكون سابقاً على رفع دعوى الحجر ما دام أن هذا التاريخ سابق على أي حال على تسجيل قرار الحجر، كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين في الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر وتاريخ صدور القرار بتوقيعه لا يكفي بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضاً إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال وتواطؤ. (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ جلسة١٩٦٢/٢/١٥، س ١٣ ع ١ ص ٢٦٨)

ويسري على السفيه وذي الغفلة، بعد تسجيل قرار الحجر عليه، أو تسجيل طلب الحجر عليه، ذات الحالات الاستثنائية المقررة للصبي المميز، والتي تتقرر فيها للصبي المميز الأهلية الكاملة بقوة القانون، وذلك بالنسبة للأموال المخصصة لأغراض النفقة، والأموال التي يكسبها من عمله، وبالنسبة لابرام عقد العمل الفردي، والأموال المخصصة للمهر والنفقة.

أما الحالات الاستثنائية التي تتقرر للصبي المميز بناء على اذن الولي أو اذن المحكمة، فلم يسمح القانون للسفية وذي الغفلة بها كلها، وإنما قرر له الحق في إتيان حالتين منها فقط، هما:

١. يكون له سلطة الايصاء أو التصرف بالوقف، متى أذنت له المحكمة بذلك، ويكون تصرفه، متى صدر في حدود الإذن الممنوح له، صحيحًا وفقًا لنص المادة ١١٦/ ١ من القانون المدني.

٢. يكون له سلطة القيام بأعمال الإدارة، متى أذنت له المحكمة في تسلم كل أو بعض أمواله لإدارتها، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام المقررة على القاصر المأذون له بالإدارة، وفقًا لنص المادة ١١٦/ ٢ من القانون المدني، والمادة ٦٧ من قانون الولاية على المال.

Dr. HOSSAM TAWAKOL

الفصل الثالث
موانع الأهلية

على العكس من عوارض الأهلية التي تكون ناشئة عن عوامل داخلية، فإن موانع الأهلية تكون ناشئة عن عوامل خارجة عن إرادة الانسان، فهي تنشأ من أمور لا دخل للانسان بها، إذ هي فروض اعتبر القانون أنها، متى توافرت، دليل على عدم اكتمال أهلية الانسان وعدم قدرته، بمفرده، على ابرام التصرفات القانونية واتجاه آثارها إليه. وهذه الموانع هي:

أولا: الغيبة:

الغائب، طبقا لنص المادة ٧٤ من قانون الولاية على المال، من غاب عن موطنه أو محل اقامته، وتكون حياته معلومة، فرغم أنه كامل الأهلية، إلا أن المشرع اجاز تعيين وكيلًا عنه لمباشرة اعمالة، خاصة إذا كان يترتب على غيابة تعطلًا لمصالحه، أو الإضرار بها.

فإذا كان هذا الغائب قد عين وكيلًا له قبل غيبته، أقرت المحكمة هذا الوكيل، وباشر التصرفات التي تتطلبها الأعمال الخاصة بالغائب، متى توافرت فيه شروط الوصي، وإلا عينت المحكمة غيره. أما إذا لم يكن قد قام بتعيين وكيل عنه قبل غيبته، فللمحكمة أن تقوم بتعيين وكيلًا عنه لمباشرة أعماله حتى يعود.

وتتوافر الغيبة، طبقا للمادة ٧٤ من قانون الولاية على المال في حالات ثلاث هي:

١. من كان مفقودًا لا تُعرف حياته من مماته، كمن سافر إلى بلد واندلعت فيها حرب أو وقعت فيها كارثة طبيعية، وانقطعت اخباره، فلا يُعلم أَحيُ هو أم ميت؟
٢. من لم يكن له محل اقامة أو موطن معلوم بالبلاد أو خارجها.
٣. من كان له موطن معلوم بالخارج لكن استحال عليه أن يتولى إدارة شئونه وأعمالة بنفسه، لأي سبب كان، كمن يكون في بلد لا يتمتع بوسائل اتصال بالعالم الخارجي، يتعذر معها على هذا الغائب أن يتخذ القرارات بشأن أعمالة.

ويشترط لكي تعتبر المحكمة الشخص غائبا، وتعين وكيلًا عنه لإدارة أمواله، توافر إحدى الحالات السابقة، وأن تنقضي مدة سنة ميلادية كاملة أو أكثر على غيابة، وأن يترتب على هذا الغياب تعطيل مصالحة وشئونه. فإذا توافرت إحدى الحالات السابقة ولكن لم يكن قد مضي على غياب الشخص سنة كاملة، أو لم يترتب على هذا الغياب، حتى لو تعدى السنة، أي اضرار بمصالح وشئون الغائب، فلا تتوافر حالة الغيبة المقررة بالمادة ٧٤ من قانون الولاية على المال، ولا يجوز للمحكمة أن تعين وكيلًا عن الغائب لإدارة مصالحة.

Dr. HOSSAM TAWAKOL

ويخضع الوكيل، سواء ذلك الذي عينه الغائب قبل غيابه، أو الذي عينته المحكمة، لأحكام الوكالة، فلا يجوز له القيام إلا بأعمال الإدارة الإعتيادية، ولا يكون له حق التصرف أو التبرع بأي مال من أموال الغائب، إلا أعمال التصرف التي تقتضيها أعمال الإدارة، كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف، وشراء ما يستلزمه الشئ محل الإدارة من أدوات لحفظه ولاستغلاله، وذلك وفقًا للمادة ٧٠١ من القانون المدني. كما يجب عليه حسن إدارة الاموال المسلمة إليه، وتقديم كشف حساب بأعمال الإدارة التي قام بها.

ثانيا: المحكوم عليه بعقوبة جنائية:

وفقًا لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات، وضع المشرع قيودًا تحد من أهلية من يُحكم عليه بأي من عقوبات السجن، أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته (الشجن المشدد) أو الاعدام قبل تنفيذه، دون النظر لنوع الجريمة، سواء أكانت جناية أو حتى لو كانت جنحة تشددت عقوبتها بسبب توافر حالة من حالات العود.

> **وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مؤدى المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جناية يستتبع حتماً وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيماً تقره المحكمة أن تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك بما مؤداه أنه إذا اختصم أو خاصم بشخصه في الدعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضي بها عليه دون القيم الذى يمثله قانوناً من قبل المحكمة فإن إجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون ، إلا أن المشرع في قانون المرافعات القائم اتجه إلى الإقلال من دواعي البطلان فعنى وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية بمعالجة نظرية البطلان عناية تتفق وأثرها البالغ على إجراءات التقاضي ، وصدر في تنظيمه لها عن اعتباره الخصومة وليس مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصى الحقيقة ، فتناول في المادة ٢٠ منه تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءات وقدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة فإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل ، فإن من التمسك بالشكليات الاعتداد بالبطلان . (الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧، س ٤٨ ع ٢ ص ١٣٢٧ ق ٢٤٦)**

Dr. HOSSAM TAWAKOL

وتتحدد فترة تقييد أهلية المحكوم عليه بفترة اعتقالة الفعلية، أي فترة تنفيذه للعقوبة المقررة، أو اعتقاله تمهيدا لتنفيذ عقوبة الإعدام في حقه. فلا تسري هذه القيود قبل اعتقالة، كأن يكون هاربا. كما لا تسري على من يعتقل لأي سبب آخر، كمن يعتقل بناء على قانون الطوارئ، أو من يكون محبوسا احتياطيا، ما لم يصدر ضده حكم جنائي.

وهناك حالات لا يصدر فيها حكم جنائي على الشخص ورغم ذلك تُقيد اهلية أدائه، كحالة صدور قرار من المحكمة أو من النائب العام بمنع الشخص من التصرف في أمواله، وفقا للمواد ٢٠٨ مكرر (أ)، ٢٠٨ مكرر (ب)، ويكون هذا القرار لاعتبارات الصالح العام، وليس لوجود مانه يعيق الشخص من ممارسة أهلية الأداء بشكل طبيعي، ويتقيد المنع من التصرف، هنا، بالأموال التي شملها القرار، وكذلك ينتهي بانتهاء مبررات اصداره.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مفاد نصوص المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب)١بهذ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٩٩ أن صدور قرار النائب العام أو حكم المحكمة الجنائية المختصة بمنع المتهم من التصرف في أمواله وتعيين وكيلاً لإدارتها يترتب عليه غل يد الصادر ضده القرار أو الحكم عن إدارة أمواله الذى منع من التصرف فيها ، فلا يكون له تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها وليس في ذلك نقص في أهلية الممنوع من التصرف وإنما هو بمثابة حجز على أمواله تقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الوكيل المعين لإدارتها باعتباره نائباً قانونياً عنه في إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة وغيرها من الجهات التي وقعت الجريمة على أموالها فيلتزم بالمحافظة على الأموال التي يتسلمها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعناية بها وحتى انتهاء المنع من التصرف أو الإدارة فإذا ما انتهى المنع برد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعاً لذلك حقه في التقاضي بشأنها. وإذا كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على سند من أنه قد مُنعَ من التصرف في أمواله وإدارتها وتم تعيين وكيل لإدارتها بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٨ من مايو سنة ٢٠٠١ من محكمة جنايات المنصورة " مأمورية الزقازيق " في القضية رقم .... حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم .... وقدم صورة رسمية منه - مما يفقده أهلية التقاضي ويتعين معه اختصام الحارس " الوكيل المعين لإدارة الأموال " غير أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفاع بتقريره أن المنع من التصرف لا

Dr. HOSSAM TAWAKOL

يفقده أهلية التقاضي رغم أن الوكيل المعين لإدارة أموال الطاعن قد خوله الشارع حق تمثيل الطاعن أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التي تصدر ضده في أمواله التي يتولى إدارتها نيابة عنه بما كان يتعين معه اختصامه في الدعوى ليكون الحكم الصادر فيها حجة عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وإذ حجبه هذا الخطأ عن التحقق من استمرار المنع من التصرف والإدارة المقضي به أو إنهائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الطاعن وما يستتبع ذلك من إعادة الحق له في التقاضي بشأنها فإن الحكم فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله. (الطعن رقم ١٠٦٨٥ لسنة ٧٨ جلسة٢٨/ ١٢/ ٢٠١٠)

وفي هذه الحالة لا يكون للمحكوم عليه مباشرة أي عمل من اعمال التصرف إلا بعد الرجوع إلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامته، ويحصل منها على اذن باجراء هذا التصرف، وإلا كانت تصرفاته القانونية باطلة بطلانًا مطلقًا.

كما يمتنع على المحكوم عليه القيام باعمال الإدارة أثناء فترة اعتقاله، وإلا وقع تصرفه باطلا بطلانًا مطلقًا. ويجب على المحكمة أن تعين قيمًا لادارة أموال المحكوم عليه طوال فترة اعتقالة، فإذا اختار المحكوم عليه قيمًا، فعلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامته أن تقر ذلك، وإلا قامت المحكمة بتعيين قيمًا لادارة أموال المحكوم عليه، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن عدم أهلية المحكوم عليه بعقوبة جناية للتقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعياً عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيماً تقره المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في مشورتها تعين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك بما مؤداه أنه إذا اختصم أو خاصم بشخصه في دعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضي بها عليه دون القيم الذى يمثله قانوناً من قبل المحكمة فإن إجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون . (الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

ويكون للقيم القيام بأعمال الإدارة، وتكون تصرفاته في هذا الشأن صحيحة، ونافذة في حق المحكوم عليه، دون اشتراط استئذان المحكمة أو ضرورة الحصول على اقرار منها بتلك التصرفات. وتنحصر سلطات القيم في اعمال الإدارة فقط، فليس له القيام بأي عمل من اعمال التصرف، ولا يجوز للمحكمة ان تأذن له في ذلك، حيث أن تلك الاعمال تتجاوز حدود النيابة القانونية.

ولا يجوز مخاصمة المحكوم عليه شخصيًا في أي دعوى سواء أُقيمت منه أو عليه، وإنما يجب اختصام القيم الذي عينته المحكمة لإدارة أمواله، وإلا كانت اجراءات المخاصمة باطلة. لكن يجب ملاحظة أن هذا البطلان نسبي يتقرر لمصلحة المحكوم عليه، لذلك فتصححه الإجازة اللاحقة من القيم، سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وبما لا خلاف فيه بين الخصوم أن المطعون ضده الأول كان وقت مخاصمة الطاعن له شخصياً في الدعوى الراهنة محكوماً عليه بعقوبة جناية بما يشوب إجراءات مخاصمته ابتداء بالبطلان ، إلا أن حضور زوجته ..... جلسات المحاكمة إلى أن صدر الحكم الابتدائي بصفتها قيمة نُصبت لإدارة أشغاله الخاصة وتمثيله بذلك قانوناً من شأنه أن يصحح البطلان المشار إليه لتحقق الغاية التي تغياها المشرع لصالح المحكوم عليه بعقوبة جناية من وجوب اختصامه في شخص القيم باعتبار أنه خلال فترة تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه لا يكون في حال تمكنه من إدارة أمواله وبالتالي يعتبر المطعون ضده الأول ماثلاً في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ومن ثم ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها في حقه من تاريخ صدوره الحاصل في ١٦/٥/١٩٨٣ عملاً بالمادة ٢١٣/١ من قانون المرافعات ، وإذ كان الاستئناف طبقاً لاحتساب بدء ميعاده على هذا الأساس قد رفع بتاريخ ٧/١١/١٩٨٣ أي بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من ذات القانون فإن الحق فيه يكون قد سقط طبقاً للمادة ٢١٥ منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر محتسباً بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم الابتدائي على سند من عدم اختصام القيمة من أجل تصحيح شكل الخصومة دون أن يعول على حضورها ومباشرتها لها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧، س ٤٨ ع ٢ ص ١٣٢٧ ق ٢٤٦)

Dr. HOSSAM TAWAKOL

وتنتهي سلطة القيم بانتهاء فترة العقوبة المقررة للمحكوم عليه، أو الافراج عنه، ويلتزم برد الاموال التي سُلمت إليه، وتقديم كشف حساب عن اعمال الإدارة التي قام بها طوال مدة تسلمه لهذه الاموال.

نخلص من ذلك إلى أن اعمال الإدارة أو اعمال التصرف محظورة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، طوال مدة اعتقالة، ولا يستطيع مباشرة هذه الاعمال إلا باحد الأمور الاتية:

١. الحصول على اذن من المحكمة بذلك.

٢. أن يعين قيما للقيام لمباشرة اعمال الإدارة فقط، وتقره المحكمة على ذلك.
٣. أو أن تطلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة من المحكمة تعيين قيما لادارة، أي مباشرة اعمال الإدارة فقط لاموال المحكوم عليه طوال فترة اعتقالة.

ثالثا: العاهة المزدوجة أو العجز الجسماني الشديد:

قدر المشرع أن هناك ظروفا قد تُلم بالشخص فتمنعه عن تقدير وجه المصلحة فيما يُقدم عليه من تصرفات قانونية، لاصابته بعاهة في حواسة أو لعجز جسماني شديد في بدنه، وهنا أقام المشرع نظامًا قانونًا يكفل تقديم المساعدة القضائية لهذا الشخص، وذلك وفقًا لنص المادة ١/١١٧ من القانون المدني، والمادة ٧٠ من قانون الولاية على المال.

وتقوم المساعدة القضائية متى توافرت بالشخص إحدى الحالتين الآتيتين:

١. الاصابة بعجز جسماني شديد في بدن الشخص، يُعيقه عن التقدير الصحيح للتصرفات بسبب عدم قدرته على الاحاطة بظروف الواقع الخارجي، كمن يصاب بشلل نصفي، أو ضعف شديد في إحدى حواسه، وذلك وفقًا لنص المادة ٧٠ من قانون الولاية على المال. فإن لم يكن من شأن الاصابة منع الشخص من متابعة الواقع الخارجي والالمام به، فلا تجوز أن يُفرض عليه نظام المساعدة القضائية.
٢. الاصابة بعاهتين من ثلاث: الصمم، البكم، العمى، وفقًا لنص المادة ١/١١٧ من القانون المدني؛ حيث أن الاصابة بعاهتين يمثل، في نفس الوقت، عجزا جسمانيًا شديدًا. ويشترط لتقرير المساعدة القضائية، في هذه الحالة، أن يكون من شأن هذه الاصابة تعذر التعبير عن الإرادة، أي أن تكون مؤثرة على حسن تقدير الشخص لمصالحه؛ لعدم المامة بالواقع الخارجي، بحيث يُخشى عليه من الانفراد بمباشرة التصرف في ماله. فإذا ثبتت قدرته على مباشرة التصرف، رغم توافر العاهتين به، وقدرته على التعبير عن ارادته والالمام بالواقع الخارجي بشكل جيد، فلا يجوز أن يُفرض عليه نظام المساعدة القضائية.

ووفقا للمادة ١١٧/ ١ من القانون المدني يكون للمحكمة أن تعين مساعدًا قضائيًا يعاون المصاب بعاهتين، أو بعجز جسماني شديد، في التصرفات التي تقتضي مصلحته ضرورة تعيين مساعدًا قضائيًا له.

Dr. HOSSAM TAWAKOL

ويقوم المساعد القضائي بمعاونة المصاب في ابرام التصرفات القانونية التي تقتضى مصلحة المصاب فيها ذلك، وهي التصرفات التي لا يجوز للوصي مباشرتها إلا باذن المحكمة، والمقررة بالمادة ٣٩ من قانون الولاية على المال. وعليه، فالتصرفات القانونية التي يجب على المساعد القضائي معاونة المصاب فيها هي:

١. تلك التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله. و كذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.
٢. التصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الاوراق المالية. فيما عدا ما يدخل فى اعمال الإدارة.
٣. الصلح والتحكيم، إلا فيما قل عن مائة جنيه، مما يتصل باعمال الإدارة .
٤. حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .
٥. استثمار الاموال وتصفيتها .
٦. اقتراض المال واقراضه .
٧. إيجار عقار مملوك للمصاب لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الاراضى الزراعية، و لمدة أكثر من سنة فى المبانى .
٨. إيجار عقار المصاب لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .
٩. قبول التبرعات المقترنة بشرط، أو رفضها .
١٠. الانفاق من مال المصاب على من تجب عليه نفقتهم، إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ .
١١. الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على المصاب.
١٢. رفع الدعاوى، إلا ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالمصاب أو ضياع حق له .
١٣. التنازل عن الحقوق والدعاوى، وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية، والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها، ورفع الطعون غير العادية فى الاحكام .
١٤. التنازل عن التأمينات واضعافها .
١٥. إيجار المساعد القضائي اموال المصاب لنفسه أو لزوجه، أو لأحد اقاربهما إلى الدرجة الرابعة، أو لمن يكون المساعد القضائي نائبا عنه .
١٦. مايُصرف فى تزويج المصاب .
١٧. تعليم المصاب إذا احتاج للنفقة، و الانفاق اللازم لمباشرة المصاب مهنة معينه .

وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأن نيابة الوصي عن القاصر هي نيابة قانونية ينبغي أن يباشرها - وفقاً لما تقضى به المادة ١١٨ من القانون المدني - في الحدود التي رسمها القانون، ولما كان النص في المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصي مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة، من بينها جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع

التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق، فإنه ينبني على ذلك أن الوصي إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن من المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته ويفقد بالتالي في إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف أثاره إلى القاصر، ويكون له بعد بلوغه سن الرشد التمسك ببطلانه. (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ جلسة١٩٩١/٤/٤، س ٤٢ ع ١ ص ٨٧٥ ق ١٤٠)

ولا يجوز للمساعد القضائي الانفراد بمباشرة أي من هذه التصرفات، وإنما يجب عليه اشراك المصاب في ذلك. كما لا يجوز للمصاب الانفرد، هو الآخر، بمباشرة أي من هذه التصرفات دون معاونة المساعد القضائي فيها.

<u>ومن حيث أهلية من تقررت له المساعدة القضائية</u>: فوفقا للمادة ٧٠ من قانون الولاية على المال، إذا تم تسجيل طلب المساعدة القضائية، أو صدر قرار المحكمة بذلك، فلا يجوز للشخص المشمول بالمساعدة القضائية، دون معاونة المساعد القضائي، أن ينفرد بابرام تصرفًا من التصرفات الواردة بالمادة ٣٩ من قانون الولاية على المال، وهي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وإلا كان تصرفه قابلًا للابطال لمصلحته، وفقًا لنص المادة ١١٧/ ٢ من القانون المدني. على أنه يجوز اجازة هذا التصرف من المساعد القضائي، أو من المصاب بعد انهاء خضوعه للمساعدة القضائية.

<u>ومن حيث سلطة المساعد القضائي</u>: فتنعدم لدية سلطة الولاية على المصاب، ولا تتقرر له بالتالي صفة النيابة عنه. لذلك، لا يجوز له، أيضا، الانفراد بابرام التصرف القانوني دون إشراك المصاب فيه، ولا ينفذ هذا التصرف في مواجهة المصاب، إلا إذا اقره الاخير.

ويجوز للمحكمة، بناء على نص المادة ٧١ من قانون الولاية على المال، أن تُقرر انفراد المصاب أو المساعد القضائي بابرام التصرف القانوني، إذا امتنع أحدهما عن الاشتراك مع الآخر في ابرام هذا التصرف بغير مبرر أو مقتض. ويفرق هنا بين حالتين:

١. إذا كان الامتناع من جانب المساعد القضائي، جاز للمحكمة إما أن تقرر انفراد المصاب بابرام التصرف القانوني بمفرده، أو تقرر تعيين شخص آخر للمساعده في ابرام هذا التصرف، وفقًا للتوجيهات التي تُبينها المحكمة في قرارها.

٢. إذا كان الامتناع من قبل المصاب، فللمحكمة أن تقرر انفراد المساعد القضائي بابرام التصرف القانوني بمفردة دون اشتراك المصاب، بشرط أن تجري تحقيق حول الأمر، للتأكد من أن عدم إجراء هذا التصرف يعرض أموال المصاب للخطر، وإلا فلا يجوز للمساعد القضائي الانفراد بإبرام هذا التصرف.

المراجع

- د. أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، د ن، ١٩٨٨.
- **د. أحمد عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، النقابة العامة للمحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. علي مصطفى الشيخ: محاضرات في الخصومة أمام القضاء المدني، د ن، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- **د. فتحي عبد الرحيم عبد الله:** الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، الجزء الأول: العقد والارادة المنفردة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥.
- **مجمع اللغة العربية: معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩.**
- د. نبيل ابراهيم سعد: المدخل إلى القانون – نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٠.

Dr. HOSSAM TAWAKOL

للتواصل:

Email: tawakolhossam55@gmail.com

Email: tawakolhossam@yahoo.com

Youtube: hossam tawakol

Facebook:د. حسام توكل

Whatsapp: 01110511501

Insatgram: dr_hossam_tawakol

Google drive: hossam tawakol

4shared: Dr.HOSSAM TAWAKOL

Twitter: @hossamtawakol2